والنصب والظاهر ان باقي الاجوبة كذلك قاله غ واعترض تجويز النصب
فان ظاهر تجويز النصب بان ظاهر تمثيل اهل العربية الثمانية ان المتكلم بما بعد
الفا هو المتكلم بما قبلها والحكي هنا عن اثنين بايع ومشتر وبانعت او بعتك ويرضى
الاخر فيهما البايع في الاولى والمشتري في الثانية وهذا ايضا من عطف الخاص
على العام وحلف ان بصيغة مضارع بايع او مشتر ثم قال لا ارضى بعد رضى
الاخر والا يحلف لزم البيع ولا ترد لانها يمين تهمة فيحلف البايع ان قال
ابيعكها بكذا فرضي المشتري ثم قال البايع لا ارضى انه ما اراد البيع فان لم
يحلف لزمه او قال المشتري انا اشتريها به اي بكذا فرضي البايع ثم قال
المشتري لم ارد الشرا فان لم يحلف لزمه ومحل الحلف فيهما حيث لم يرض بعد رضى
الاخر كما قررنا فان كان عدم الرضى قبل رضى الاخر فله الرد ولا يمين ولا يخالف
هذا ما لابن رشد من انه اذا رجع احد المتبايعين عما اوجبه لصاحبه قبل
ان يجيبه الاخر لم يفده رجوعه اذا اجابه صاحبه بعد بالقبول لانه في صيغة
يلزم بها الايجاب والقبول كصيغة ماض وما للمص صيغة مضارع
كما هو في لفظه فان اتى احدهما بصيغة ماض ورجع قبل رضى الاخر لم ينفعه
رجوعه كذا اذا اتيا بصيغة ماض ومحله ايضا اذا لم تقم قرينة على البيع او عدمه
والا عمل عليها من غير حلف او تسوق بها اي بالسلعة اي وقفها في سوقها المعد
لبيعها فقال له شخص بكم فقال بمائة فقال الشخص اخذتها بها فقال
لم ارد البيع فانه يحلف على ذلك والا لزمه البيع ولا مفهوم لتسوق على ما
يفيده ح من انه اذا قامت قرينة على عدم ارادة البيع فالقول للبايع بلا يمين
او على ارادته فيلزمه البيع كما اذا حصل تماسك وتردد بينهما او سكت مدة
ثم قال لا ارضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول
للبايع بيمينه وانظر هل من القرينة على عدم ارادته البيع ما اذا ذكر البايع ثمنا
قليلا فيما يكثر قيمته كمائة وهي تساوي مائتين فقال المشتري اخذتها بالمائة
فلا يحلف البايع وهو الظاهر ام لا واشعر كلام المص ان البيع منحل من جانب
البايع لا من جانب المشتري وان البيع فيها مساومة فان اجابه في المجلس بما
يقتضي الامضا والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وان تراخى القبول
عن الايجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع قطعا وكذا لو حصل فاصل
يقتضي الاعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف
فلا ينعقد البيع وكذا لا يلزم في بيع المرابحة والمزايدة والاستيمان اي كبعتني
كما تبيع الناس من العوز في الثلاثة كالاول فان اعرض البادي لم يلزم في الاربعة
فان انقضى المجلس لم يلزم فيها بيع المزايدة فللبايع ان يلزم السلعة

لمن

لمن زاد حين اشترط البايع ذلك او جرى به عرف امساكها حتى انقضى مجلس
الندا او ردها وباع بعدها اخرى فان لم يشترط ذلك ولا جرى فيه عرف فله
لم يكن له ذلك كما قال المازري انما نبهت على ذلك لان بعض قضاة الزمن
بعض الاسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق مع عادتهم الافتراق على غير
ايجاب اغترارا بظاهر ابن حبيب وحكاية غيره فنهيته عن هذا الاجل يقتضي
عوايدهم ابن عرفة والعادة عندنا بمصر عدم اللزوم وهو واضح ان بعد
لم تكن السلعة بيد المبتاع فان كانت بيده فالاقرب اللزوم كبيع الخيار
بعد زمنه فلزم فيه البيع من المبيع بيده وعلى كلام المازري لم يكن عادة
فالاقرب ان للبايع الزام من زاد بعد التفرق ما لم يسترد السلعة ويشتغل
ببيع اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس الندا واعلم ان له الزام من زاد ولو
زاد غيره بعده خلافا للبياني وقد جرى العرف بمكة وكثير من البلاد على
ما قال الابياني فان اشترط المشتري ان لا يلزم البيع الا ما دام في المجلس
فله شرطه ولو كان العرف بخلافه لتقديم الشرط عليه واشار للعاقد
بذكر شرطيه فقال وشرط صحة عقد عاقده اي البيع من بايع
او مشتر تمييز ويدل على تقدير المضاف الاول قوله ولزومه وان الذي
يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد والمميز من يفهم الخطاب
ويرد الجواب قاله ابن فرحون اي اذا كلم بشي من مقاصد العقلا فهمه واحسن
الجواب عنه لانه اذا دعي اجاب اذ هذه لا يكفي لشموله للبهيمة ولا ينضبط
المميز بسن ولا ينعقد من غير مميز لصغر او اغما وجنون منهما او من احدهما
عند ابن شاس وابن راشد والمص ولابن عرفة ولا ينعقد من مجنون مع مثله
واما مع من يلزمه عقده فينظر له السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه
لقولها من جن في ايام الخيار نظر السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم ان باع
مريض ليس في عقله فله او لوارثه الزام المبتاع ابن رشد لانه ليس بيعا فاسدا
كبيع السكران واعترض ح دليله الاول بطروه بعد العقد فهو قياس مع
وجود الفارق اذ المقيس الجنون فيه قبل العقد والمقيس عليه الجنون فيه
طار بعد العقد وللعارض لدليله الثانية فيمن عنده تمييز كالمعتوه واعلم ان
العقد يمكن ان يكون لازما من جهة وغير لازم من جهة كعقد رشيد مع غيره
واما كونه صحيحا من جهة دون اخرى فلا يتصور شرعا اذ لا يمكن اتصافه
بالصحة والفساد في ان واحد واستثنى من المفهوم كما للشارحين
تبعا للتوضيح فقال الا ان يكون عدم تمييزه بسكر اي بسببه فتردد
اي طريقتان في صحة بيعها بيعه وعدمها وهو المشهور عند ابن شعبان

Copyright © King Saud University